



مجموعة فتحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

نص المادة المطلوب تعديلها	نص المادة بعد التعديل
<p>المادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
<p>المادة (٧) رأس المال: حدد رأسمال الشركة بـ (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة وخمسين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسين مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسه م عادية.</p>	<p>المادة (٧) رأس المال: حدد رأسمال الشركة بـ (٢٧٥,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف سهم اسمي متساوي القيمة، قيمة كل منها (١٠) عشرة ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية.</p>
<p>المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف سهماً مدفوعاً بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.</p>	<p>المادة (٨) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسين مليون سهماً مدفوعاً بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.</p>
<p>المادة (١٣) زيادة رأس المال: ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين ما لم تتجاوز نسبة هذه الأسهم (١٠%) من أسهم الشركة.</p>	<p>المادة (١٣) زيادة رأس المال: ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم</p>



مجموعة فتحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

(٣)- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم، بالنشر في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، أو عبر وسائل التقنية الحديثة بحسب ما تحدده اللائحة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(٤)- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(٥)- يحق للمساهم بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(٦)- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(٤)- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(٥)- يحق للمساهم بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(٦)- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٩) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأصولها، بما يحقق أغراضها وتسيير أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله ما يلي:

(١)- الحق -على سبيل المثال لا الحصر- في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك الشركة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وعلى إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل المختلفة واعتماد كافة المعاملات المصرفية.

(٢)- حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، وبيعها أو رهنها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن

المادة (١٩) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأصولها، بما يحقق أغراضها وتسيير أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله ما يلي:

(١)- الحق -على سبيل المثال لا الحصر- في إقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك الشركة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وعلى إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل المختلفة واعتماد كافة المعاملات المصرفية.

(٢)- حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها، وبيعها أو رهنها، وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

- (أ)- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
(ب)- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
(ج)- أن يكون البيع حاضراً -إلا في الحالات التي يقدرها المجلس- وبضمانات كافية.
(د)- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

(٣)- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية -مهما بلغت مدتها- والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

- (أ)- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
(ب)- أن يُراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

- (٤)- فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقبالها.
(٥)- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.
(٦)- حق القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
(٧)- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حال إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- (أ)- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
(ب)- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
(ج)- أن يكون الإبراء حقاً للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
ولمجلس الإدارة -في حدود اختصاصه- أن يوكل نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، داخل المملكة وخارجها، ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير.

المادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:

(١)- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال (مائتا ألف ريال سعودي) لكل عضو نظير عضويته بمجلس الإدارة ومشاركته في أعماله، شاملة بدل الحضور والمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها؛ وكما ورد بالمادة (٤٤) من هذا النظام. كما قد يستحق العضو أية مبالغ نظير ما يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.

يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

- (أ)- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
(ب)- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
(ج)- أن يكون البيع حاضراً -إلا في الحالات التي يقدرها المجلس- وبضمانات كافية.
(د)- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

(٣)- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية وغير الحكومية -مهما بلغت مدتها- والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

- (أ)- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
(ب)- أن يُراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

- (٤)- فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقبالها.
(٥)- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.
(٦)- حق القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
(٧)- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها وفق المعايير المحاسبية المتبعة في حال إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- (أ)- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
(ب)- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
(ج)- أن يكون الإبراء حقاً للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
ولمجلس الإدارة -في حدود اختصاصه- أن يوكل نيابة عنه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة (٢٠) مكافأة أعضاء المجلس:

(١)- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال (مائتان ألف ريال سعودي) لكل عضو نظير عضويته بمجلس الإدارة ومشاركته في أعماله، شاملة بدل الحضور والمكافآت الإضافية في حال مشاركة العضو في اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها؛ وكما ورد بالمادة (٤٤) من هذا النظام.



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

(٢)- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

(٢)- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٢١) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

(١)- ويختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإجازات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كتابة عدل ودفع الثمن وقبض الثمن لصالح الشركة، وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة، وله حق الرهن وفكاه وله حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص وتحويل الأسهم بين المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة، وحق إقرار الاندماج مع شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغييرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية

المادة (٢١) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

(١)- ويختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وكافة الجهات القضائية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية، وإبرام وتوقيع وتقديم جميع الوثائق بما في ذلك العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإجازات ووثائق وصكوك بيع وشراء الأراضي والمباني والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والتوقيع على ذلك لدى كتابة عدل ودفع الثمن وقبض الثمن لصالح الشركة، وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والتنازل عنها كلياً أو جزئياً وإفراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الأملاك والصكوك وطلب تعديل المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها إن وجدت، وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني أو السجل التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وحق التأجير والاستئجار وتوقيع عقودها أو تعديلها أو إلغائها والمشاركة مع الغير لصالح الشركة، وله حق الرهن وفكاه وله حق شراء وبيع الأصول والأسهم والحصص والسندات والتنازل عن الأسهم والحصص وقبول التنازل عن الأسهم والحصص وتحويل الأسهم بين المحافظ الاستثمارية لصالح الشركة، وحق إقرار الاندماج مع شركات أخرى أو دمج شركات أخرى بالشركة أو شراء أو الاستحواذ على شركات أخرى أو تأسيس الشركات أو المشاركة في الشركات القائمة أو الشركات تحت التأسيس والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات الشركاء وملاحق تعديلها بما يطرأ عليها من تغييرات أو تعديلات أو إضافات أو حذف أو رفع رأس المال أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو أغراض الشركة أو الإدارة أو تغيير اسمها أو تحويل كيانها القانوني أو فروعها أو أحد من فروعها أو تصفيتها أو إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، والدخول في الشركات المساهمة كمؤسسين أو مساهمين بالاكتتاب باسم الشركة وتسجيل الوكالات التجارية



مجموعة فتحي القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

والعلامات التجارية، واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الأسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتحصيل قيمة السندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم واستلام الفانض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شبكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة للشركة بالتوقيع على كافة المستندات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية، وفتح وإدارة وتشغيل وقفل الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى البنوك، وإصدار وتوقيع الشيكات المصرفية والتوقيع على خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والسندات وكذلك تقديم الطلبات والتفاوض للحصول على التسهيلات البنكية وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بكافة أنواع القروض والتسهيلات البنكية الأخرى مع شركات المجموعة أو مع أي شركة تملك المجموعة أسهماً في أسهم رأسمالها، علاوة على توقيع الأوراق التجارية والضمانات الاعتبارية اللازمة لهذه الاتفاقيات وذلك لضمان أي تسهيل منح للمجموعة أو لأية شركة تملك المجموعة أسهماً في رأسمالها، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والجرح والتعديل وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفعها وطلب التحكيم وتعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة أنواع المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان

والعلامات التجارية، واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو تعديل أو إلغائها وحجز الأسماء التجارية وتجديدها والتنازل عنها، وله حق فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية ومحافظ الأسهم باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والتوقيع على جميع المستندات اللازمة وإصدار الضمانات البنكية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية فيما يتعلق بأعمال الشركة وإرسال برسم التحصيل وتحصيل قيمة السندات والمستندات وجميع الموجبات والالتزامات وتنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات واستلام قيمة الأسهم وأرباح الأسهم واستلام الفانض من الاكتتابات وحق التحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس، وله حق متابعة كافة المعاملات بالشركة وتخليصها واستلام حقوقها لدى الغير سواء كانت شبكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى كافة الشركات بجميع أنواعها وله حق استلام المستخلصات والتعويضات الخاصة بالشركة لدى كافة الجهات الحكومية وغيرها من الجهات الأهلية أو الأفراد أو الشركات أو البنوك وقبض قيمتها والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة للشركة بالتوقيع على كافة المستندات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية، وفتح وإدارة وتشغيل وقفل الحسابات والمحافظ الاستثمارية لدى البنوك، وإصدار وتوقيع الشيكات المصرفية والتوقيع على خطابات الضمان وخطابات الاعتماد والسندات وكذلك تقديم الطلبات والتفاوض للحصول على التسهيلات البنكية وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بكافة أنواع القروض والتسهيلات البنكية الأخرى مع شركات المجموعة أو مع أي شركة تملك المجموعة أسهماً في أسهم رأسمالها، علاوة على توقيع الأوراق التجارية والضمانات الاعتبارية اللازمة لهذه الاتفاقيات وذلك لضمان أي تسهيل منح للمجموعة أو لأية شركة تملك المجموعة أسهماً في رأسمالها، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والإبراء وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وإنكار الخطوط والاختام والتواقيع والطعن في التزوير وطلب اليمين ورده والامتناع عنه والجرح والتعديل وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب منع السفر ورفعها وطلب التحكيم وتعيين خبراء والمحكمين وردهم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ومتابعة كافة القضايا التي تقام من الشركة أو ضدها أمام كافة أنواع المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وجميع الهيئات القضائية ولجان حسم المنازعات التجارية والمالية والمصرفية ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية واللجان



مجموعة فتحي القابضة FITAIHI HOLDING GROUP

الابتدائية والعمالية ولجان التحكيم وأية لجان أخرى أياً كان نوعها وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وإنهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة أو ضدها وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسؤولي الشركة في حدود ما يراه. وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج وطباعة الاقامات ورخص العمل وتجديدها. وتقرير افتتاح فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق تقرير إغلاقها وشطب سجلاتها التجارية، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية، الأمانات، والبلديات الرئيسية والفرعية، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة التجارة والاستثمار، ووزارة النقل، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المياه والكهرباء، ووزارة الحج والعمرة، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الإسكان، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والغرفة التجارية، وشركة المياه الوطنية، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، والسفارات والقنصليات الأجنبية داخل المملكة، وأقسام ومراكز الشرطة والمرور، والدفاع المدني، والمباحث العامة، وإدارة شؤون الوافدين، والحقوق المدنية وإمارات المناطق والمحافظات، والمديرية العامة للجوازات، ومديرية الأمن العام، وهيئة السوق المالية، وهيئة المدن الاقتصادية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة العامة للزكاة والدخل، وهيئة العامة للاستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومصلحة الجمارك السعودية، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، وديوان المظالم، وصندوق الاستثمارات العامة، والصندوق السعودي للتنمية، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك، وله حق حضور الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية وغير العادية التي تساهم فيها الشركة والتصويت والتوقيع نيابة عنها، وله حق التسجيل والاشتراك في موقع الخدمات الإلكترونية لجميع ما ذكره أعلاه، وله حق تفويض أو توكيل الغير بعمل أو أعمال معينة فيما ذكر أعلاه، وله

الابتدائية والعمالية ولجان التحكيم وأية لجان أخرى أياً كان نوعها وله حق قبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمهيش على صكوك الأحكام وإنهاء كافة ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم. وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا بشأن القضايا المقامة من الشركة أو ضدها وحق التعاقد مع المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحامين والوكلاء وعزلهم وإقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسؤولي الشركة في حدود ما يراه. وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام وسداد رسومها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والنهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج وطباعة الاقامات ورخص العمل وتجديدها. وتقرير افتتاح فروع داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها واستخراج السجلات التجارية لها، وله حق تقرير إغلاقها وشطب سجلاتها التجارية، وله حق تمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء الشرعي والإداري وكافة الوزارات وعلى سبيل المثال لا الحصر وزارة الشؤون البلدية والقروية، الأمانات، والبلديات الرئيسية والفرعية، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة التجارة والاستثمار، ووزارة النقل، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الخدمة المدنية، ووزارة المياه والكهرباء، ووزارة الحج والعمرة، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الإسكان، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والغرفة التجارية، وشركة المياه الوطنية، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق تنمية الموارد البشرية، وسفارات المملكة العربية السعودية بالخارج، والسفارات والقنصليات الأجنبية داخل المملكة، وأقسام ومراكز الشرطة والمرور، والدفاع المدني، والمباحث العامة، وإدارة شؤون الوافدين، والحقوق المدنية وإمارات المناطق والمحافظات، والمديرية العامة للجوازات، ومديرية الأمن العام، وهيئة السوق المالية، وهيئة المدن الاقتصادية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وهيئة العامة للزكاة والدخل، وهيئة العامة للاستثمار، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ومصلحة الجمارك السعودية، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، وديوان المظالم، وصندوق الاستثمارات العامة، والصندوق السعودي للتنمية، وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل وكافة الجهات التنفيذية والأهلية والأفراد والبنوك، وله حق حضور الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية وغير العادية التي تساهم فيها الشركة والتصويت والتوقيع نيابة عنها، وله حق التسجيل والاشتراك في موقع الخدمات الإلكترونية لجميع ما ذكره أعلاه، وله حق تفويض أو توكيل الغير بعمل أو أعمال معينة فيما ذكر أعلاه، وله



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

<p>حق إلغاء التوكيل. ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يوصي بها أو يقرها مجلس الإدارة.</p> <p>(٢) - يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتحدد "لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت" المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (٢١) من هذا النظام.</p> <p>(٣) - ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافأته بقرار من "لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت". ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>حق إلغاء التوكيل. ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يوصي بها أو يقرها مجلس الإدارة.</p> <p>(٢) - يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال اليومية للشركة، ويتمتع الرئيس التنفيذي إضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار من مجلس الإدارة عند الحاجة لذلك وعليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. وتحدد "لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت" المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لكل عضو بمجلس الإدارة طبقاً للمادة (٢١) من هذا النظام.</p> <p>(٣) - ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتحدد مكافأته بقرار من "لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت". ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>
<p>المادة (٢٢) اجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع المجلس (مرتين) على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي من وسائل التواصل الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>المادة (٢٢) اجتماعات المجلس:</p> <p>يجتمع المجلس (مرتين) على الأقل سنوياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>
<p>المادة (٢٣) نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>(١) - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) أعضاء بالأصالة أو بالإنابة. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>(ج) - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان بجانبه صوت رئيس الجلسة.</p>	<p>المادة (٢٣) نصاب اجتماع المجلس:</p> <p>(١) - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، بالأصالة أو بالإنابة، وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>(ج) - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وإذا تساوت الأصوات فيرجح من كان بجانبه صوت رئيس الجلسة.</p>



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

<p>(٢)- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول، فإن الاجتماع يؤجل لموعد لاحق وبما لا يزيد عن (١٢) يوماً، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني، فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.</p> <p>(٣)- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع أو باستخدام التقنيات الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها.</p> <p>(٤)- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءً في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>(٥)- للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له، وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء.</p>	<p>(٢)- إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول، فإن الاجتماع يؤجل لموعد لاحق وبما لا يزيد عن (١٢) يوماً، فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني، فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.</p> <p>(٣)- يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويتوجب على أمين السر في هذه الحالة إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس للتوقيع عليها.</p> <p>(٤)- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، ويجوز إصدار قرار كتابي يوقع من جميع أعضاء مجلس الإدارة (سواءً في وثيقة واحدة أو وثائق منفصلة معادلة) وتكون هذه القرارات بمثابة قرار صادر من اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>(٥)- للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له، وتعتبر سارية المفعول في حال التوقيع عليها من جميع الأعضاء.</p>
<p>المادة (٢٤) مداوات المجلس: تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداوات والقرارات. كما يمكن الاستعانة بالتطبيقات الإلكترونية لاعتماد محاضر المجلس واللجان التابعة.</p>	<p>المادة (٢٤) مداوات المجلس: تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>المادة (٢٥) حضور الجمعيات: أ- لكل مكتتب -أيًا كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ولكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه مساهماً أو شخصاً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، أو عن طريق الوسائل الأخرى المسموح بها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ب- يجب أن تكون الإنابة في توكيل مكتوب، وتعين الشخصيات الاعتبارية من المساهمين ممثلين لها في اجتماعات جمعيات المساهمين. ج- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة واشترك المساهم في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبحسب الضوابط التي تحددها اللائحة.</p>	<p>المادة (٢٥) حضور الجمعيات: لكل مكتتب -أيًا كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ولكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.</p>



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

<p>المادة (٢٨) دعوة الجمعيات:</p> <p>أ- تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>ب- توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العامة قبل الموعد المحدد للانعقاد بـ (٢١) يوماً على الأقل، بإحدى الوسائل التالية:</p> <p>١- نشر الدعوة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس.</p> <p>٢- نشر الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لما تحدده اللائحة.</p> <p>٣- إرسال الدعوة بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ج- ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. وتنشر من خلال الموقع الإلكتروني الذي تحدده الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (٢٨) دعوة الجمعيات:</p> <p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (١٠) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>المادة (٣٤) المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p>وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين، وحق أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة.</p>	<p>المادة (٣٤) المناقشة في الجمعيات:</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p> <p>وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس وذلك بالشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة.</p>
<p>المادة (٣٧) نصاب اجتماع اللجنة:</p> <p>١- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>	<p>المادة (٣٧) نصاب اجتماع اللجنة:</p> <p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p>



مجموعة فتيحي القابضة
FITAIHI HOLDING GROUP

<p>٢)- يجوز عقد اجتماع اللجنة عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع أو باستخدام التقنيات الحديثة، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	
<p>المادة (٣٩) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مربياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة (٣٩) تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مربياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة (٤٣) الوثائق المالية: ١)- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢)- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) يوماً على الأقل. ٣)- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، أو من خلال أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(١٥) يوماً على الأقل، ووفقاً لما تحدده اللائحة.</p>	<p>المادة (٤٣) الوثائق المالية: ١)- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. ٢)- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) يوماً على الأقل. ٣)- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>